

18/11/2021

من وزيرة المالية
إلى

N° 1002

الموضوع : طلب توضيحات حول آجال التصريح بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية
المرجع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 18 ماي 2021

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والمتضمن طلبكم لتوضيحات حول الأجل الأقصى للتصريح بالمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لشهر فيفري بالنسبة إلى شركة سجلت خسارة جباينة على أساس محاسبة حقيقية، يشرفني إعلامكم أنه طبقاً لأحكام مجلة الجباينة المحلية يحتسب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بالنسبة للمؤسسات التي تسجل خسارة مثبتة بمحاسبة طبقاً للتشريع الجاري به العمل بعنوان السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الدخل أو على الشركات طبقاً لأحكام الفصلين 44 و 49 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

ولا يمكن أن يقل المعلوم عن حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط يحتسب على أساس المعلوم المرجعي للمتر المربع والمساحة المغطاة وعدد الخدمات المسداة من قبل الجماعة المحلية المعنية وذلك طبقاً لأحكام الأمر الحكومي عدد 395 لسنة 2017 المؤرخ في 28 مارس 2017.

وعلى هذا الأساس وبالنسبة إلى الحالة الخاصة بشركة سجلت خسارة جباينة فإنه يتم احتساب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس 25% من الضريبة الدنيا على الشركات ويتم دفع المعلوم على المؤسسات عند دفع الضريبة على الشركات.

هذا وتواصل المؤسسات دفع المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية بنسبة 0.2% من رقم المعاملات المحلى الخام في صورة عدم إيداع تصريحها بالضريبة على الشركات.

وإذا فاق المعلوم المدفوع على أساس رقم المعاملات المعلوم المحتسب على أساس الضريبة الدنيا فإن الفارق يمكن استرجاعه بطلب منها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها

إلى
الدراسات والتسويق الجبائي
يحيى المشاللي